

بحار الأنوار

[76] فلما قدما إلى المدينة أخذوا المتاع والآنية والقلادة، فسألوهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق نفقة واسعة ؟ قالوا: ما مرض إلا أياما قلائل، قالوا: فهل سرقت منه شيء من متاعه في سفره هذا ؟ قالوا: لا، لم يسرق منه شيء قالوا: فهل اتجر معكما في سفره تجارة خسر فيها ؟ قالوا: لم يتجر في شيء، قالوا: فانا افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب، وقلادة من ذهب، فقالوا: أما الذي دفعه إلينا فقد أديناه إليكم، فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوجب عليهما اليمين، فحلفا وخرى سبيلهما. ثم إن تلك الآنية والقلادة ظهرت عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله فأخبروه، فأ نزل الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت " (1) فأطلق سبحانه شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان ذلك في السفر، ولم يجدوا أحدا من المسلمين عند حضور الموت. ثم قال تعالى: " تحبسونهما من بعد الصلوة " يعني صلاة العصر (2) فيقسمان بالله أنهما أحق بذلك يعني تعالى يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما، فانهما كذبا فيما حلفا و " لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ". فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءهم أن يحلفوا بالله على ما ادعوه، فحلفوا، فلما حلفوا أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الآنية والقلادة من ابن مندي وابن أبي مارية وردهما إلى أولياء تميم.

(1) المائدة: 106 - 107. (2) قد سقط من هناك

نحو مما يلي: " ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله انا إذا لمن الاثمين " فهذه الشهادة الاولى التي حلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال عز وجل " فان عثر على أنهما استحقا اثما " أي حلفا على كذب " فأخران يقومان مقامهما " يعنى من أولياء المدعى " من الذين استحق عليهم الاوليان " الاولين " فيقسمان بالله " أنهما أحق بذلك الخ.